



بوابة الاستثمار البلدي
FURAS | Gate to Municipal Investments



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

ضوابط التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة

لتسويق استثمارات العقارات البلدية

وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الصادر : ٤٢٠٠٥٠١٥٧٦

التاريخ : ١٤٤٢/٧/٢

المرفقات : ضوابط



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

وبناء على المادة (التاسعة والعشرين) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ التي تجيز للبلدية التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثمارات العقارات البلدية للحصول على أعلى عائد للفرص الاستثمارية مقابل نسبة محددة من العائد عن الاستثمار للسنة الأولى، وفق ضوابط يصدرها الوزير.

وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، وعلى نظام البلديات والقرى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثمارات العقارات البلدية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تراجع هذه الضوابط بشكل دوري ويتم تحديثها عند الحاجة.

ثالثاً: تطبيق هذه الضوابط من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

المعتمد

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحقييل

المادة (1):

تحدد البلدية العقارات البلدية التي ترى الاستعانة بخدمات بيوت الخبرة المتخصصة في التسويق لاستثمارها، وترفع معلومات متكاملة عن هذه الاستثمارات إلى الوزير أو من يفوضه لاعتمادها قبل الطرح.

المادة (2):

تطرح البلدية - في منافسة عامة - تسويق استثماراتها، وتحدد في الإعلان عدد العقارات البلدية ونوعها والمجالات التي ترغب البلدية الاستثمار فيها، وتكون المنافسة على أقل نسبة يستحقها بيت الخبرة من العائد الاستثماري للسنة الأولى.

المادة (3):

توضح البلدية في كراسة الشروط والمواصفات المشروعات التي ترغب البلدية التعاقد فيها مع بيت الخبرة للتسويق لها.

المادة (4):

يجب أن يتضمن عقد التسويق حقوق بيت الخبرة وواجباته، وكيفية احتساب نسبة التسويق على أن يراعى في ذلك ما يلي:

1. لا يعد التسويق منتجاً إلا إذا تجاوز السعر المقدم من المستثمر الأسعار التي يحسب على أساسها استحقاق بيت الخبرة وفقاً للمادة (8) من هذه الضوابط بأكثر من (25%).
2. يجب أن يتضمن عرض المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة في الاستثمار نموذج الإقرار المشار إليه في المادة (7) من هذه الضوابط.
3. لا تتحمل البلدية أي تبعات عن أي خلاف قد ينشأ بين بيت الخبرة والمستثمر الذي ترسو عليه المنافسة.
4. لا تتحمل البلديات نفقات بيوت الخبرة الآخرين أو بيت الخبرة الذي لا تتم الترسية على المستثمر الذي جاء عن طريقه.

المادة (5):

لا تعقد البلدية بأي اتفاقات أو مخاطبات أو عقود بين بيت الخبرة والمستثمرين، والعبرة بحقوق بيت الخبرة هو العقد المبرم بينه وبين البلدية متى تمت الترسية على المستثمر الذي جاء عن طريقه وتوافرت شروط الاستحقاق.

المادة (6):

تطلع البلدية بيت الخبرة على أسعار السوق التي تراها عادلة للاستثمار، والتي تعد خط الأساس لاستحقاقه.

المادة (7): تتضمن كراسة الشروط والمواصفات - التي يعلن عنها في المشروعات التي تتعاقد فيها البلدية مع بيت خبرة للتسويق - نموذج إقرار من المستثمر الذي استفاد من خدمات بيت الخبرة يبين المعلومات اللازمة عن بيت الخبرة، ويجب أن يكون من المستندات الواجب تقديمها من المستثمر.

المادة (8): تضع لجنة الاستثمار السعر الذي يحتسب على أساسه استحقاق بيت الخبرة وفقاً لأسعار السوق.

المادة (9): إذا تمت الترسية على مستثمر لم يتضمن عرضه اسم بيت الخبرة الذي تعاقد معه، فلا يستحق بيت الخبرة أتعاباً عن التسويق.

المادة (10): إذا تمت الترسية على مستثمر تضمن عرضه اسم بيت الخبرة، وانطبقت الشروط اللازمة لاستحقاق أتعاب التسويق، فتستقطع حقوق بيت الخبرة من أول دفعة تستحق للبلدية من العائد الاستثماري للسنة الأولى.

المادة (11): يحق لبيت الخبرة الذي يتم التعاقد معه لتسويق استثمارات العقارات البلدية، استخدام اسم البلدية لأغراض التسويق فقط، ولا يحق له استخدام هذه العلاقة لأي عمل تجاري آخر.

فرص

بوابة الاستثمار البلدي
FURAS | Gate to Municipal Investments

momrafuras



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

حمل التطبيق الآن



Download on the
App Store



GET IT ON
Google Play